

Distr.: Limited  
16 March 2018  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



### مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والثلاثون

٢٦ شباط/فبراير - ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ٧ من جدول الأعمال

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

باكستان\*: مشروع قرار

### ٣٧/... حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يساوره بالغ القلق لما يعانيه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل بسبب انتهاك إسرائيل المنهجي والمتواصل لحقوقهم الأساسية والإنسانية منذ الاحتلال العسكري الإسرائيلي في عام ١٩٦٧،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧(١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وآخرها القرارات ٩٩/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و١٦/٧٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ و٨٨/٧٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، التي أعلنت فيها الجمعية العامة أن إسرائيل لم تمتثل لقرار مجلس الأمن ٤٩٧(١٩٨١)، وطالبتها بالانسحاب من كل الجولان السوري المحتل،

وإذ يشير كذلك إلى قراري الجمعية العامة ٩٧/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و٨٦/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ يعيد مرة أخرى تأكيد عدم شرعية قرار إسرائيل المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ والمتعلق بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما أدى إلى ضم تلك الأرض فعلياً،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وملبادئ القانون الدولي،

\* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-04126(A)



\* 1 8 0 4 1 2 6 \*

وإذ يستنكر الإعلان الذي أصدرته سلطات الاحتلال الإسرائيلية في تموز/يوليه ٢٠١٧ بأن الانتخابات البلدية سننظم في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ في قرى الجولان السوري المحتل الأربع<sup>(١)</sup>، وهو ما يشكل انتهاكاً آخر للقانون الدولي الإنساني وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما القرار ٤٩٧ (١٩٨١)،

وإذ يحيط علماً مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، وإذ يعرب في هذا الصدد عن استنكاره للاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة<sup>(٢)</sup>، وعن أسفه لرفض إسرائيل المستمر التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها،

وإذ يسترشد بالأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والمؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ على الجولان السوري المحتل،

وإذ يؤكد من جديد أهمية عملية السلام التي بدأت في مدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، ومبدأ الأرض مقابل السلام، وإذ يعرب عن قلقه لتوقف عملية السلام في الشرق الأوسط وعن أمله في استئناف محادثات السلام على أساس التنفيذ الكامل لقراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) من أجل إحلال سلام عادل وشامل في المنطقة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً القرارات السابقة ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، وآخرها قرار المجلس ٢٥/٣١ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦، وقراره ٢٧/٣٤ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧،

١- يهيب بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغٍ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب فيه إسرائيل بأن تلغي قرارها هذا على الفور؛

٢- يهيب أيضاً بإسرائيل الكف عن عمليات البناء المستمر للمستوطنات وآخرها الحملة الاستيطانية التي قام بها ما يسمى المجلس الإقليمي للجولان، تحت شعار "تعال إلى الجولان"، والتي يُشار إليها باسم "مشروع المزارع"، والتراجع عن آخر إعلان إسرائيلي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ بشأن تشييد ٦٠٠ وحدة استيطانية جديدة في الجولان السوري المحتل<sup>(٣)</sup>، والكف أيضاً عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكلي المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، ويؤكد وجوب السماح للنازحين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم؛

(١) انظر الوثيقة A/72/539، الفقرة ٧٤.

(٢) A/72/539.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٧٣.

٣- يهيب كذلك بإسرائيل الكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، والكف عن تدابيرها القمعية ضدهم وعن جميع الممارسات الأخرى التي تعوق تمتعهم بحقوقهم الأساسية وحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي أشير إلى عدد منها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة<sup>(١)</sup>؛

٤- يهيب بإسرائيل السماح للسكان السوريين في الجولان السوري المحتل بزيارة أهلهم وأقربائهم في الوطن الأم سورية عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإلغاء قرارها منع هذه الزيارات لأنه يشكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف الرابعة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٥- يهيب أيضاً بإسرائيل أن تطلق على الفور سراح الأسرى السوريين في السجون الإسرائيلية الذين اعتُقل البعض منهم منذ ما يزيد على ٣٠ عاماً وأن تعاملهم معاملة تتفق مع القانون الدولي الإنساني؛

٦- يهيب كذلك بإسرائيل، في هذا الصدد، السماح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة سجناء الرأي والأسرى السوريين في السجون الإسرائيلية برفقة أطباء متخصصين للوقوف على حالتهم الصحية البدنية والعقلية وحماية أرواحهم؛

٧- يقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بما في ذلك قرار الكنيست في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، إجراء استفتاء عام قبل الانسحاب من الجولان السوري المحتل والقدس الشرقية، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضع القانوني، هي تدابير وإجراءات لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي والاتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وليس لها أي أثر قانوني؛

٨- يهيب مرة أخرى بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة ألا تعترف بأي من التدابير التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٩- يعرب عن بالغ قلقه إزاء الممارسات الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل الوارد وصفها في تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين<sup>(٤)</sup>، والذي يسلط الضوء على عمليات اعتقال السوريين تعسفاً، وعدم وجود ضمانات تكفل التقيد بالإجراءات القانونية الواجبة للسوريين، وممارسات زرع الألغام غير المشروعة التي تقوم بها قوات الاحتلال الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل، ويعرب عن أسفة لعدم تعاون إسرائيل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ويستنكر خطط توسيع المستوطنات الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل والممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة المشار إليها في التقرير؛

١٠- يطلب إلى الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين؛

١١- يقرر مواصلة النظر في انتهاكات حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل في دورته السابعة والثلاثين.